أحاديث العيد "جمعًا وتخريجاً "
بحث يتضمن أربعين حديثاً في أحكام العيد وآدابه
من كتاب السنن الكبرى للبيهقي

إعداد
د. سقاف علي علوي العيدروس*

*أستاذ الحديث المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأحقاف تريم حضرموت
أكتوبر 2021م

ملخص البحث باللغة العربية

شرع الله تعالى لعباده العيد لتكون أياماً يُظهرون فيها الفرح والسرور بنعم الله عليهم، ويحمدونه على فضله، فهي مواسم عبادة وشكر، وأيام فرح وسرور، فيها تبسط المباحات، وتجتمع خيرات الدنيا والآخرة.

وقد ثبت في الأحاديث أن النبي-صلى الله عليه وسلم-حثَّ على التزيُّن والتطيُّب يوم العيد، ولُبس الجديد من الثياب، وإظهار الفرحِ باللهو المباح، والغناء الحسن، وورد عن الصحابة رضي الله عنهم-استحباب الاغتسال والتهنئة بالعيد والتوسعة على العيال.

وقد أخبر النبي-صلى الله عليه وسلم- أن أعياد المسلمين هي عيد الأضحى وعيد الفطر، وقد شرع لأمته أن تُصلِّي فيهما ركعتين، ثبتَ أنه-صلى الله عليه وسلم-خرج فيهما إلى المصلى، وصلَّاهما بلا أذان ولا إقامة، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ورغَّب النساء في حضورها.

كما شرعَ النبي-صلى الله عليه وسلم-الخطبة لصلاة العيد، وورد أنه خطبَ قائماً بعد الصلاة، وكذا الخلفاء الراشدون بعده، وأنه افتتح خطبته بالتكبير، ورخص في الانصراف لمن أراد، وخصَّ النساء بخطبة بعد خطبة الرجال.

الكلمات المفتاحية
أحاديث: جمع حديث، وهو كلُّ ما أُضيف إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-من قول أو فعل أو تقرير.
العيد: كل يوم فيه جمع، واشتقاقه من العَود، لأنهم عادوا إليه؛ وقيل: اشتقاقه من العادة لأنهم اعتادوه، والجمعُ أعياد.

ISSN : 2410-1818

Abstract

Allah, the Almighty, has made ‘Eed licit for His worshippers so as to express their pleasure and
happiness and to reflect the blessings and mercies that Allah granted them in addition to praising
Him for the favor He awarded them. Those ‘Eed days are times of worshipping, thanksgiving as
well as having fun and pleasure. In these days, the permissible legal acts are performed freely and
the blessings of this world and the hereafter are also awarded .
According to the Hadiths of the messenger of Allah, Peace and Blessings be upon Him, he incited
putting on the best clothes, well-dressed and well perfumed in the day of ‘Eed in addition to
manifesting pleasure, happiness, having fun and chanting according to the legal regulations. The
prophet’s companions, may Allah be pleased on them, have assured the preference of being washed
up, congratulating each other and being generous towards one’s children. The Prophet, Peace and
Blessings be upon Him, has informed us that there two ‘Eeds for Muslims, Alfitr (The Festival of
Fast-Breaking) and Aladhha (The Festival of Sacrifice). The Prophet has also directed his Ummah
(nation) to perform ‘Eed Prayer through performing two units (Raka’at). It was proved that the
Prophet PBUH has left to the prayer site and performed these two units without Azan (calling) or
Iqamah and he never performs praying sunnah before or after them. He also preferred women
attending ‘Eed prayer .
Moreover, the Prophet has directed for delivering ‘Eed speech (Khutbah) which were, according
to some sayings, performed while standing and so did the Caliphs after him. It is also narrated that
he inaugurated his speech by Takbeer (saying Allah the greatest). The Prophet has also made it
permissible for attendants to leave before the completion of Khutbah in addition to delivering a
special khutbah for women after the completion of men’s one .

ISSN : 2410-1818

مقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله؛ وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد، فهذا بحث لطيف، جمعتُ فيه "أربعين" حديثاً من الأحاديث النبوية التي وردت في آداب يوم العيد، ومشروعية صلاتها، وخطبتها، وما يرتبط بذلك من المواضيع المتعلِّقة بأبواب العيدين، التقطتها من كتاب "السنن الكبرى" للإمام البيهقي-رحمه الله-، وقد اقتصرتُ في هذا الجمع على "أربعين" حديثاً، طلباً للاختصار، وتأسياً بالعلماء الأخيار؛ ممَّن ألَّفوا أربعين حديثاً في أبواب العلم المختلفة.

ثم إنَّ غالبَ هذه الأحاديث مرفوعة إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-وفيها أحاديث قليلة موقوفة على الصحابة الكرام-رضي الله عنهم-، كما أن أكثر هذه الأحاديث صحيحة ثابتة، وفيها أحاديث قليلة جداً في إسنادها مقال؛ أوردتها لأنه ليس في معناها حديث صحيح، كما بيَّنتُ ذلك في تخريج كل حديث.

أهمية البحث:

1-جمع أربعين حديثاً في أبواب العيد المختلفة وتقريبها للباحثين والدعاة.

2-ترتيبها وتخريجها من كتب السنة المعتبرة.

3-بيان درجتها وما يتعلق برواتها المتكلَّم فيهم.

حدود البحث:

اقتصرت على أربعين حديثاً من "السنن الكبرى" للبيهقي تتعلَّق بآداب العيد وسننها؛ وما يتناول مشروعيتها، وحكم التكبير في العيدين، وكيفية صلاته-صلّى الله عليه وسلم-صلاة عيد الفطر والأضحى وكيفية خطبتها وما يسنُّ في جميع ذلك.

الدراسات السابقة:

لم أقف-حسب اطلاعي-على من جمع أربعين حديثاً في أبواب العيد عموماً، وكونها من سنن البيهقي خصوصاً، غير أن هناك بعض المؤلفات عن أحاديث العيد وفقهها، منها:

1-العيد عيد الفطر والأضحى آداب وأحكام للشيخ خالد عبد الرحمن الشايع طبعته دار بلنسية، سنة 1421هـ

تطرَّق فيه إلى بعض الآداب المتعلِّقة بالعيد، في 18 صفحة صغيرة، وأورد قليلاً من الأدلة ؛ إلا أنه لم يخرجها تخريجا علميا؛ واكتفى بذكر من رواها ورقم الحديث.

2-الأحاديث الواردة في الهدي والأضحية جمعاً وتخريجاً ودراسة، وهي رسالة ماجستير إعداد عبد الله بن محمد الحبر، مقدَّمة لكلية أصول الدين بالرياض، سنة 1424هـ، لكنه لم يذكر شيئاً مما يتعلَّق

ISSN : 2410-1818

بأحاديث العيد وسننها، بل كما ظاهر من عنوان الرسالة أنها في الهدي والأضحية وهو خارجٌ عن محلِّ بحثي.

3- أحكام العيدين لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، تحقيق: مساعد بن سليمان، ومعه سواطع القمرين في تخريج أحاديث العيدين للمحقِّق المذكور، الناشر مكتبة العلوم بالمدينة، سنة: 1406هـ، وفيه أورد المؤلف الفريابي مائة وثمانين حديثاً ما بين مرفوع وموقوف؛ مع تكرار لكثير منها إما باللفظ أو المعنى، على أنها أو أكثرها حول صلاة العيد وخطبتها والتكبير فيها، ولم يتعرض لأحاديث آداب العيد إلا نادراً.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: في بيان مشروعية العيد في الإسلام.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في سنن العيد وآدابه.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في صلاة العيد وخطبتها.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

سرتُ في بحثي هذا على المنهج التالي:

1-ذكرت الحديث الذي أخرجه البيهقي في كتابه "السنن الكبرى" باللفظ الذي أورده فيها، مع ذكر راويه من الصحابة، ثم عزوته إلى بعض من أخرجه من الأئمة كالشيخين وأحمد والأربعة أو بعضهم، وإلا فغيرهم من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد.

2-بيَّنتُ درجة الحديث، وقد أذكر كلام بعض الحفاظ المتقدِّمين أو المتأخرين في الحكم عليه، وإن كان في ذلك خلاف بيَّنته وذكرتُ ما ترجَّح عندي.

3- ترجمت لكلِّ راو تدعو الحاجة إلى ترجمته؛ خاصة من ضُعِّف الحديث بسببه أو تُتكلِّم فيه.

4- شرحت الكلمات الغريبة.

وهذا أوان الشروع في المقصود، وبالله تعال التوفيق.

ISSN : 2410-1818

تـمـهـيـد

في بيان مشروعية العيد في الإسلام

شرع الله تعالى الأعياد لحِكمٍ منها أنَّ في العيد تجدَّد نعم الله تعالى على خلقه؛ وفيه تعود عوائد الإحسان على عباده، منها الفطر بعد المنع عن الطعام وصدقة الفطر، وإتمام الحج بطواف الزيارة، ولحوم الأضاحي وغيرها؛ ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور غالباً بسبب ذلك.

وفي هذين اليومين يظهر المسلمون الفرح والسرور، ويتمتعون بالمباحات والطيبات، ويتبادلون التهاني والزيارات، ويشكرون الله تعالى على نعمه الغزار، وصحة الأجسام، وأداء الشعائر العظام من الصيام والقيام والحج، بصدقة الفطر، وذبح الهدي والأضاحي، والتكبير والصلاة، فهما يوم عبادة وشكر، ويوم فرح وسرور، وتبسُّط في المباحات، وبهذا اجتمع فيهما خير الدنيا والآخرة.

ثم إن عيد الفطر وعيد الأضحى يأتيان بعد أداء ركنين عظيمين من أركان الإسلام، وهما الصيام والحج، قال الحافظ ابن رجب: «والأعياد هي مواسم الفرح والسرور، وإنما شرع الله لهذه الأمة الفرح والسرور بتمام نعمته وكمال رحمته، فشرع لهم عيدين في سنة، وعيدا في كل أسبوع، فأما عيدا السنة: فأحدهما: تمام صيامهم الذي افترضه عليهم كل عام، فإذا أتموا صيامهم أعتقهم من النار، فشرع لهم عيدا بعد إكمال صيامهم، وجعله يوم الجوائز، يرجعون فيه من خروجهم إلى صلاتهم وصدقتهم بالمغفرة، وتكون صدقة الفطر وصلاة العيد شكرا لذلك، والعيد الثاني: أكبر العيدين، عند تمام حجِّهم، بإدراك حجِّهم بالوقوف بعرفة، وهو يوم العتق من النار، ولا يحصل العتق من النار والمغفرة للذنوب والأوزار في يوم من أيام السنة أكثر منه، فجعل الله عقب ذلك عيدا، بل هو العيد الأكبر، ويشاركهم أهل الأمصار في هذا العيد؛ فإنه يشاركونهم في يوم عرفة في العتق والمغفرة، وإن لم يشاركوهم في الوقوف بعرفة، لأن الحج فريضة العمر لا فريضة كل عام، بخلاف الصيام. ويكون شكر عيد أهل الأمصار: الصلاة والنحر، والنحر أفضل من الصدقة التي في يوم الفطر، وأما عيد الأسبوع، فهو يوم الجمعة، وهو متعلق بإكمال فريضة الصلاة»[1].

(1) ينظر: تفسير ابن رجب الحنبلي، (391/1).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

أحاديث سنن العيد وآدابها

ورد في ذلك أحاديث كثيرة عن رسول اللّه-صلى اللّه عليه وسلم- ، وفي هذا المبحث أذكر أبرزها.

الحديث الأول

عن أنس بن مالك-رضي اللّه عنه-قال: قَدِمَ رسولُ اللّه-صلى اللّه عليه وسلم-المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما[2]، قال: «ما هذان اليومان» ؟ قالوا: «كنا نلعب فيهما في الجاهلية»، قال رسول اللّه-صلى اللّه عليه وسلم-: «قد أبدلكم اللّه خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»، حديث صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرى[3].

الحديث الثاني

عن عقبة بن عامر-رضي اللّه عنه-قال: قال رسول اللّه-صلى اللّه عليه وسلم-: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق[4]، عيدُنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». حديث صحيح رواه البيهقي[5]

---

(2) هما: يوم النيروز ويوم المهرجان، والنيروز: هو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أول السنة الشمسية، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية، وأما مهرجان، فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء، ويستوي فيهما الليل والنهار، فكان الحكماء المتقدّمين المتعلّقين بالهيئة اختاروهما للعيد، وقلَّدهم أهل زمانهم، فجاء الأنبياء وأبطلوا ما بنى عليه الحكماء، ينظر:العظيم آبادي، عون المعبود، (341/3)، القاري، مرقاة المفاتيح، (1069/3).

(3) ينظر: سنن البيهقي، كتاب: (العيدين)، (393/3)، رقم: (6123)، والحديث رواه-أيضاً-الإمام أحمد، المسند، أحاديث: (أنس بن مالك)، (65/19)، رقم: (12006)، وأبو يعلى الموصلي، المسند، (أحاديث حميد الطويل عن أنس)، (439/6)، رقم: (3820)، وأبو داود، السنن، كتاب: (الصلاة)، باب: (صلاة العيدين)، (295/1)، رقم: (1134) والنسائي، السنن، كتاب: (العيدين)، باب: (صلاة العيدين)، (179/3)، رقم: (1556)، والحاكم وصححه على شرط مسلم، ينظر: (المستدرك)، كتاب: (صلاة العيدين)، (434/1)، رقم: (1091)، وغيرهم، وإسناده صحيح كما قال النووي في الخلاصة، (819/2)، والحافظ ابن حجر في الفتح، (442/2).

(4) هي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهي الأيام المعدودات، وسمِّيت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرَّق فيها، أي: تنشر في الشمس لتجف، وقيل: لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس أول يوم منها فصارت هذه الأيام تبعا ليوم النحر، وقيل غير ذلك. ينظر: ابن الملقن، التوضيح، (515/13).

(5) ينظر: سنن البيهقي، كتاب: (الصيام)، باب: (الأيام التي نُهي عن صيامها)، (491/4)، (8462)، والحديث-أيضاً-رواه أبو داود، السنن، كتاب: (الصوم)، باب: (صيام أيام التشريق)، (320/2)، رقم (2419)، والنسائي، السنن، كتاب: (المناسك)، باب: (النهي عن صوم يوم عرفة)، (252/5)، رقم: (3004)، والترمذي، الجامع، كتاب: (الصوم)، باب: (ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق)، وقال عنه: حديث حسن صحيح، (134/3)، رقم (773)، وصحَّحه الحاكم في المستدرك، (600/1)، رقم: (1586)، وصححه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (385/2).

ISSN : 2410-1818

الحديث الثالث

عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف: أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، فصلَّى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال: «يا أيها الناس، إن رسول اللّه-صلى اللّه عليه وسلم-نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم، وأما الأخر فيومٌ تأكلون فيه من نسككم». حديث صحيح رواه البيهقي في السنن الكبرى(6).

الحديث الرابع

عن عائشة-رضي اللّه عنها-قالت: دخل عليَّ رسول اللّه-صلى اللّه عليه وسلم-، وعندي جاريتان تُغَنِّيان بغناء بُعاث(7)، فاضطجع على الفراش وحَوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني؛ وقال: مزمارة الشيطان عند النبي-صلى اللّه عليه وسلم-!؟ فأقبل عليه رسول اللّه-صلى اللّه عليه وسلم-فقال: «دعهما يا أبا بكر، إنَّ لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»، قالت: «فلما غفل غمزتُهما، فخرجتا». حديث صحيح رواه البيهقي في السنن الكبرى(8).

الحديث الخامس

عن أبي هريرة-رضي اللّه عنه-قال: «بينما الحبشة يلعبون عند رسول اللّه-صلى اللّه عليه وسلم-بحرابهم، إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال له رسول اللّه-صلى اللّه

(6) ينظر: سنن البيهقي، كتاب: (الصيام)، باب: (الأيام التي نهي عن صيامها)، (489/4)، (8457)، والحديث رواه -أيضاً-البخاري، الصحيح، كتاب: (الأضاحي)، باب: (باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها)، (103/7)، حديث رقم: (5571)، ومسلم، كتاب: (الصيام)، باب: (النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى)، (799/2)، رقم: (1137)، أبو داود، السنن، كتاب: (الصوم)، باب: (في صوم العيدين)، (319/2)، رقم (2416)، الترمذي، الجامع، كتاب: (الصوم)، باب: (ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر)، (132/3)، رقم (771)، ابن ماجه، السنن، كتاب: (الصوم)، باب: (النهي عن صيام يوم الفطر)، (549/1)، (1722)، وغيرهم.

(7) بُعاث يوم مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلةٌ عظيمةٌ للأوس على الخزرج، وبقيت الحربُ بينهما مئة وعشرون سنة، إلى أن قام الإسلامُ، وكان الشعرُ الذي تُغَنِّيان به في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذِكْرِه معونةٌ لأمر الدين، فأما الغناءُ بذكر الفواحش والمجاهرةِ بالمنكر من القول، فهو المحظورُ من الغناء، وحاشاه أن يَجْري شيءٌ من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام، فَيُغفل النكيرَ له"، ينظر: البغوي، شرح السنة: (322/4).

(8) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، باب: (مالا يُنهى عنه من اللعب)، (396/13)، (20977)، والحديث رواه -أيضاً-البخاري، الصحيح، كتاب: (العيدين)، باب: (الحراب والدرق يوم العيد)، وباب: (سنة العيدين لأهل الإسلام)، (2/ 16)، رقم: (949)، ومسلم، الصحيح، كتاب: (العيدين)، باب: (الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه)، (607/2)، رقم: (892)، والنسائي، السنن، كتاب: (العيدين)، باب: (اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك)، (196/3)، رقم: (1596)، ابن ماجه، السنن، كتاب: (النكاح)، باب: (الغناء والدف)، (612/1)، (1898)، وغيرهم.

ISSN : 2410-1818

عليه وسلم-: «دعهم يا عمر»، حديث صحيح رواه البيهقي في السنن الكبرى، وفي رواية «لتعلمَ يهود أنَّ في ديننا فسحةً»[9].

الحديث السادس

عن قيس بن سعد-رضي الله عنه-قال: «ما كان على عهد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إلا وقد رأيته يُعملُ بعده إلَّا شيءٌ واحد، كان يُقلسُ[10] له يوم الفطر»، رواه البيهقي في السنن الكبرى[11]، **قلت:** في إسناده جابر الجعفي[12]، وهو وإن ضعَّفه غير واحدٍ من الأئمة؛ فقد وثَّقه شعبه والثوري ووكيع وغيرُهم[13]، ثم إن الحديث رواه ابن ماجه من غير طريق الجعفي بسند صحيح[14]، قال البوصيري: «حديث قيس صحيح، ورجاله ثقات»[15].

الحديث السابع

عن أبي الدرداء-رضي الله عنه-عن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «من قام ليلتي العيد محتسباً لله لم يمت قلبُه يوم تموت القلوب» حديث ضعيف رواه البيهقي في السنن الكبرى[16].

---

(9) ينظر: سنن البيهقي، باب: (لا سبق إلا في حافر وخف ونصل)، (30/10)، (19756)، ورواه-أيضاً-الإمام أحمد في المسند، (349/42)، حديث رقم: (24855)، ولفظه: «كانت الحبشة يلعبون يوم عيد»، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، ينظر: صحيح البخاري، كتاب: (الجهاد)، باب: (اللهو بالحراب ونحوها)، (4/ 38)، (2901)، صحيح مسلم، كتاب: (العيدين)، باب: (الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد)، (16/2)، رقم (893).

(10) التقليس: هو الضرب بالدف والغناء، قال أهل اللغة: (قلّس المقلّسون، وهم الذين يلعبون في الأعياد بين يدي الأمراء بالسيوف والحراب ويضربون الطّبول». ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، مادة: (ق ل س)، (47/2).

(11) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، (370/10)، رقم: (20979)، قال البيهقي: زاد عمرو بن محمد عن إسرائيل قال: «والتقليس: اللعب». ورواه-أيضاً-الإمام أحمد، المسند، حديث: (قيس بن سعد بن عبادة)، (226/24)، رقم: (15479).

(12) جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي، أبو عبد الله، قال بن مهدي عن سفيان: ما رأيت أورع في الحديث منه، وقال بن علية عن شعبة: جابر صدوق في الحديث، وقال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابرا ثقة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، توفي سنة 128هـ. ينظر: الذهبي، المغني في الضعفاء، (126/1)، رقم: (1077)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (46/2)، رقم: (75).

(13) ينظر: المصدر السابق.

(14) ينظر: ابن ماجه، السنن، كتاب: (العيد)، باب: «ما جاء في التقليس يوم العيد»، (413/1)، (1303).

(15) ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (154/1).

(16) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (عبادة ليلة العيدين)، (445/3)، رقم: (6293)، والحديث رواه-أيضاً- ابن ماجه في سننه، كتاب:(العيدين)، باب: (فيمن قام ليلتي العيدين)، (567/1)، رقم: (1782)، عن أبي أمامة.

ISSN : 2410-1818

قلت: قد عمِل به بعضُ السلف، قال الشافعي: «أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله تعالى حتى تذهب ساعة من الليل، وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة النحر، وأنا أستحبُّ كلَّ ما حكيتُ في هذه الليالي من غير أن يكون فرضاً»[17].

الحديث الثامن

عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: «كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» رواه البيهقي في السنن الكبرى[18]، وفي إسناده جبارة بن المغلّس[19]، وحجّاج بن تميم[20] ضعيفان.

قلت: ثبت عن جماعةٍ من الصحابة-رضي الله عنهم-ما يدلُّ على الاستحباب. من ذلك ما رواه الشافعي بإسناده صحيح عن علياً-رضي الله عنه-«كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يُحرم»[21]. وما رواه مالك بإسناده صحيح أن ابن عمر-رضي الله عنه-«كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»[22].

الحديث التاسع

عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: وجد عمر جُبَّةً من إستبرق[23] تُباع في السوق، فأخذها، فأتى رسولَ الله-صلى الله عليه وسلم-فقال: يا رسول الله، ابْتَع هذه[24]؛ تَجمَّل بها للعيد وللوفد، فقال له

---

(17) ينظر: الشافعي، الأم، كتاب: (صلاة العيدين)، (264/1)، والبيهقي، فضائل الأوقات، (فضل العيد)، (312).

(18) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (غسل العيدين)، (393/3)، رقم: (6126)، والحديث رواه-أيضاً-ابن ماجه في سننه، كتاب: (العيدين)، باب: (ما جاء في الاغتسال في العيدين)، (346/2)، رقم: (169)،قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة، وكذلك حجاج أيضاً"، ينظر: البوصيري، مصباح الزجاجة: (156/1).

(19) جبارة بن المغلس؛ الحماني، الكوفي، قال عبد الله بن أحمد: عرضت على أبي أحاديث سمعتها من جبارة، فأنكر بعضها، وقال: هذه موضوعة، وقال البخاري: مضطرب الحديث، وعن ابن معين: هو كذاب"، ينظر: سير النبلاء: (150/11).

(20) حجَّاج بن تميم الجزري، ويقال: الواسطي، قال النسائي: ليس بثقة، وقال الأزدي: ضعيف، وقال العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع على شيء منها". ينظر: المزي، تهذيب أسماء الرجال، (428/5)، ترجمة: (1113).

(21) ينظر: الشافعي، السنن: كتاب: (العيدين)، (73/1).

(22) ينظر: مالك، الموطأ، (باب العمل في النداء والغسل في العيدين)، (227/1)، رقم: (583).

(23) الإستبرق: هو ما غَلُظ من الحرير، وهي لفظة أعجمية مُعَرَّبة. ينظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، الشيباني، الجزري، مجد الدين، أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية -بيروت، 1399هـ، (47/1).

(24) أي: اشترها، قال الزبيدي: "وابتاعه: اشتراه، يقال: هذا الشيء مبتاعي، أي اشتريته بمالي". ينظر: الزبيدي، تاج العروس:

ISSN : 2410-1818

رسول اللّه-صلى اللّه عليه وسلم-:«إنما هذه لباس من لا خَلاق له» حديث صحيح رواه البيهقي في السنن الكبرى[25].

الحديث العاشر

عن جابر بن عبد اللّه-رضي اللّه عنه-«أن رسول اللّه-صلى اللّه عليه وسلم-كان يلبس بردَهُ الأحمرَ في العيد والجمعة» حديث ضعيف رواه البيهقي في السنن الكبرى[26].

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطأة[27] أحد الرواة المدلِّسين، وقد عنعن في روايته هنا.

الحديث الحادي عشر

عن أنس-رضي اللّه عنه-قال: «كان رسول اللّه-صلى اللّه عليه وسلم-لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، يأكلهنَّ وترا» حديث صحيح رواه البيهقي في السنن الكبرى[28].

.(370/20)

(25) ينظر: البيهقي، السنن، كتاب: (العيد)، باب: (الزينة للعيد)، (396/3)، (6135)، والحديث رواه-أيضاً-البخاري في صحيحه، كتاب: (العيدين)، باب: (في العيدين والتجمل فيهما)، (16/2)، رقم: (948)، ومسلم في صحيحه، كتاب: (اللباس)، باب: (تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء)، (1638/3)، رقم: (2068)، وغيرهم.

(26) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، (ما يستحب من الارتداء ببرد)، (400/3)، رقم: (6154)، والحديث رواه-أيضاً-ابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب: (الجمعة)، باب: (في الثياب النظاف والزينة لها)، (481/1)، رقم: (5549)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: (الجمعة)، باب: (استحباب لبس الحلل في الجمعة)، (854/2)، رقم: (1766)، وغيرهم، قال الإمام النووي: إسناده ضعيف. ينظر: خلاصة الأحكام، (820/2)، وضعَّفه-أيضاً- الحافظ ابن حجر في المطالب العالية، (4/ 709).

(27) الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة، الإمام، العلامة، الكوفي، الفقيه، أحد الأعلام، روى عن عكرمة، وعطاء، والحكم، ونافع، ومكحول، وخلق سواهم، وقال يحيى بن سعيد: الحجاج بن أرطاة، وابن إسحاق عندي سواء، وقال أبو زرعة: صدوق، مدلس، وقال أبو حاتم: صدوق، يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، مات سنة مائة وخمسة وأربعين، تركه: ابن المبارك، ويحيى القطان، وعبد الرحمن، وابن معين، وأحمد. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (68/7)، ابن حبان، الضعفاء والمجروحين، (225/1).

(28) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (الأكل يوم الفطر قبل الغدو)، (350/3)، رقم: (5984)، والحديث رواه-أيضاً-البخاري في صحيحه، كتاب: (العيدين)، باب: (الأكل يوم الفطر قبل الخروج)، (17/2)، رقم: (953)، وابن خزيمة، الصحيح، كتاب: (العيدين)، باب: (استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر)، (342/2)، رقم: (1429)، وابن حبان، الصحيح، كتاب: (العيدين)، باب: (ذكر ما يستحب للمرء أن يكون أكله التمر يوم العيد وترا)، (53/7)، رقم: (2814).

ISSN : 2410-1818

الحديث الثاني عشر

عن بُريدة الأسلمي-رضي الله عنه-قال: «كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيَّته» حديث صحيح رواه البيهقي في السنن الكبرى[29].

الحديث الثالث عشر

عن عليٍّ-رضي الله عنه-قال: «من السُّنَّة أن تَخْرُج إلى العيد ماشياً» حديث ضعيف رواه البيهقي في السنن الكبرى[30].

وفي إسناد هذا الحديث الحارث الأعور[31]، اختُلف في توثيقه، لكن رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع-رضي الله عنه-ورواه البزار من طرق أخرى[32]، وبها يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

---

(29) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع)، (401/3)، (6161)، والحديث رواه-أيضاً-الإمام أحمد، المسند، حديث: (بريدة الأسلمي)، (88/38)، رقم: (22984)، الترمذي، الجامع، كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج)، رقم: (542)، الدارقطني، السنن، كتاب: (العيدين)، (380/2)، رقم: (1715)، الدارمي، السنن، باب: (في الأكل قبل الخروج يوم العيد)، (997/2)، رقم: (1641)، وغيرهم. وقد صحَّحه الحاكم في المستدرك، (433/1)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام، وتعقَّب قول الترمذي: «لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث»، فقال: «وعندي أنه صحيح؛ لأن ثواب بن عتبة المهري، ثقةٌ، وثقهُ ابن معين، رواه عنه عباس، وإسحاق بن منصور»، ينظر: بيان الوهم والإيهام، (356/5).

(30) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (المشي إلى العيدين)، (398/3)، رقم: (6147)، ورواه-أيضاً-الترمذي في جامعه؛ وقال: «هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يستحبُّون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن لا يركب إلا من عذر»، ينظر: الجامع، كتاب: (الصلاة)، باب: (في المشي يوم العيد)، (410/2)، رقم (530)، وأخرجه-أيضا-البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب: (العيدين)، باب: (المشي إلى العيدين) (57/5)، رقم (6835)، وغيرهم.

(31) الحارث الأعور أبو زهير بن عبد الله الهمداني، قال الذهبي: "هو العلامة، الإمام، أبو زهير الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد الهمداني، الكوفي، صاحب علي وابن مسعود، كان فقيها، كثير العلم، على لين في حديثه، حدَّث عنه: الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم. وقول الشعبي: الحارث كذاب، فمحمول على أنه عنى بالكذب الخطأ، لا التعمد، وكذا قال علي بن المديني، وأبو خيثمة: هو كذاب، وأما يحيى بن معين، فقال: هو ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وكذا قال الإمام النسائي: ليس به بأس، وقال أيضا: ليس بالقوي، ثم إن النسائي وأرباب السنن احتجوا بالحارث، وهو ممن عندي وقفة في الاحتجاج به"، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (152/4، ابن حجر، تهذيب التهذيب، من اسمه: (حارث)، (147/2).

(32) ينظر: ابن ماجه، السنن، كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا)، (411/1)، حديث رقم: (1294) وما بعده، وينظر-أيضاً- مسند البزار، (رواية مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه سعد)، (320/3)، حديث رقم: (1115).

ISSN : 2410-1818

الحديث الرابع عشر

عن جابر-رضي الله عنه-قال: «كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه» حديث صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرى[33].

الحديث الخامس عشر

عن عبيد بن عمير قال: «كان عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- يُكبّر في قُبَّتِه بمنى، فيسمعُه أهلُ المسجد فَيُكَبِّرون، فيسمعه أهل السوق فيكبرون، حتى ترتجّ منىً تكبيراً» موقوفٌ صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرى[34].

الحديث السادس عشر

عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبِّر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق» حديث ضعيف، رواه البيهقي في السنن الكبرى[35] من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وهو ضعيف[36].

(33) ينظر: البيهقي، السنن، كتاب: (العيدين)، باب: (الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها)، (431/3)، رقم: (6248)، ورواه-أيضاً-البخاري في صحيحه بلفظ «إذا كان يوم عيد خالف الطريق»، ينظر: الصحيح، كتاب: (العيدين)، باب: (من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد)، (23/2)، (986)، الترمذي، الجامع، كتاب: (العيدين)، باب: (الخروج إلى العيد من طريق والرجوع من طريق)، (424/2)، رقم: (541)، وأبوداود، السنن، كتاب: (الصلاة)، باب: (الخروج إلى العيد في طريق ويرجع من طريق)، (300/1)، رقم: (1156)، وغيرهم.

(34) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (من قال: يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق)، (437/3)، رقم: (6267)، ورواه-أيضاً-البخاري في صحيحه، باب: (التكبير أيام منى)، (20/2).

(35) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة)، (440/3)، رقم: (6278)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب: (العيدين)، (390/2)، رقم: (1735)، قلت: رواه الحاكم موقوفاً وهو أصح، ينظر: الحاكم، المستدرك، كتاب: (العيدين)، (حديث ابن مسعود)، (440/1)، رقم: (1115)، وقد صرَّح بضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: (102/3)، وابن الهادي في التنقيح: (197/2).

(36) عمرو بن شمر، الجعفي، الكوفي، الشيعي، أبو عبد الله، روى عن جعفر بن محمد، وجابر الجعفي، والأعشم، قال الجوزجاني: زائغ كذاب، وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات، وقال البخاري: منكر الحديث، قال يحيى لا يكتب حديثه. ينظر: ابن حجر، لسان الميزان، (367/4)، وأما جابر الجعفي فتقدَّمت ترجمته ص: (9).

ISSN : 2410-1818

الحديث السابع عشر

عن ابن عمر-رضي الله عنهما-«أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبِّر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبِّر بالمصلى، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير» موقوف صحيح، رواه البيهقي في سننه الكبرى، وقال: «رُوي مرفوعاً وهو ضعيف، والصحيح وقفه»[37].

الحديث الثامن عشر

عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، عن جدِّه «أنه رأى النبي-صلى الله عليه وسلم-رجع من المصلَّى في يوم عيدٍ فسلك على التمَّارين[38] في أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج قام فاستقبل فج أسلم، فدعا ثم انصرف» حديث صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرى[39].

قال ابن الأثير: «هذا حديث مسندٌ، معاذٌ تابعي، وأبوه عبد الرحمن وجدُّه صحابيان» [40].

الحديث التاسع عشر

عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «فطرُكم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تُضحُّون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر» حديث ضعيف، رواه البيهقي في السنن الكبرى[41]، وأُعلَّ بمحمد بن المنكدر[42].

---

(37) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين)، (394/3)، ورواه-أيضاً-الشافعي في مسنده، كتاب: (العيدين)، (73/1)، والدارقطني، السنن، كتاب: (العيدين)، (380/2)، رقم: (1712)، وغيرهم. وقد نصَّ على ضعف المرفوع ابن حجر كما في الدراية: (219/1).

(38) التمَّارون: جمع تمَّار وهو بائع التمر، ورجل تامر: ذو تمر، ولابن: ذو لبن. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، (291/10).

(39) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها)، (334/3)، رقم: (6256)، ورواه-أيضاً-الشافعي في مسنده، كتاب: (العيدين)، (74/1).

(40) ينظر: ابن الأثير، الشافي شرح مسند الشافعي (278/2).

(41) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (القوم يخطئون الهلال)، (443/3)، رقم: (6285)، والحديث رواه أبو داود، السنن، كتاب: (الصوم)، باب: (إذا أخطأ القوم الهلال)، (15/4)، رقم: (2324)، والترمذي، الجامع، كتاب: (الصوم)، باب: (ما جاء الصوم يوم تصومون)، (71/3)، رقم: (697)، والبزار، المسند، مسند: (أنس بن مالك)، (298/15)، رقم: (8810)، والدارقطني، السنن، كتاب: (الصيام)، (313/3)، رقم: (2177)، وغيرهم، قال ابن معين: محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، وقال: أبو زرعة: لم يلقَ أبا هريرة، ورواه البزار في "مسنده"، وقال محمد بن المنكدر: لا نعلمه سمع من أبي هريرة، ينظر: الزيلعي، نصب الراية، (163/3).

(42) المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني، روى عن أبيه والزهري وأبي حازم وآخرين، وروى عنه ابنه عبد الله ومعن بن عيسى وآخرون، وثقه أحمد، وقال عنه ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بشيء، وقال ابن عيينة: لم يكن بالحافظ، وضعفه أبو داود والنسائي، مات سنة ثمانين ومائة. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (318/10).

ISSN : 2410-1818

الحديث العشرون

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، عن النبيِّ-صلَّى اللّه عليه وسلم-قال: «شهرَا عيدٍ لا يَنقُصان: رمضانُ، وذو الحِجة» رواه البيهقي في السنن الكبرى(43).

المبحث الثاني

أحاديث صلاة العيد وخطبتها

ورد في صفة صلاة العيد وصفة خطبتها وسننهما وآدابهما أحاديث كثيرة عن رسول اللّه-صلى اللّه عليه وسلم- ، وفي هذا المبحث أذكر أبرزها.

الحديث الأول

عن عمر بن الخطاب-رضي اللّهُ عنه-قال: «صلاةُ السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمامٌ غيرُ قَصْرٍ، على لسان محمد-صلى اللّه عليه وسلم-» حديث صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرى(44)، من رواية ابن أبي ليلى عن عمر(45).

(43) ينظر: كتاب: (العيدين)، باب: (الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكمل صيامهم)، (420/4)، (8203)، والحديث رواه-أيضاً-البخاري في صحيحه، كتاب: (الصوم)، باب: (شهرا عيد لا ينقصان)، (3/ 27)، (1912)، ومسلم في صحيحه، كتاب: (الصيام)، باب: (بيان معنى قوله-صلى الله عليه وسلم-: شهرا عيد لا ينقصان)، (766/2)، رقم (1089)، وأبو داود، السنن، كتاب: (الصوم)، باب: (الشهر يكون تسعا وعشرين)، (297/2)، رقم: (2323)، والترمذي، الجامع، كتاب: (الصوم)، باب: (ما جاء شهرا عيد لا ينقصان)، (66/3)، رقم: (692)، ابن ماجه، السنن، كتاب: (العيد)، باب: (ما جاء في شهري العيد)، (531/1)، (1659)، وغيرهم.

(44) ينظر: البيهقي، كتاب: (العيدين)، باب: (صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا)، (427/3)، رقم: (6236)، والحديث رواه-أيضاً-النسائي، السنن، كتاب: (العيدين)، باب: (عدد صلاة العيدين)، (111/3)، رقم: (1420)، وابن ماجه، (السنن)، كتاب: (العيدين)، باب: (تقصير الصلاة في السفر)، (338/1)، رقم: (1064)، وابن خزيمة، (الصحيح)، باب: (عدد ركعات صلاة العيدين)، (693/1)، رقم: (1425)، ابن حبان، الصحيح، كتاب: (الصلاة)، باب: (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن صلاة الجمعة في الأصل أربع ركعات لا ركعتان)، (22/7)، (2783)، وغيرهم.

(45) وقد ذكر غير واحدٍ من الأئمة أنه لا يصحُّ لابن أبي ليلى سماع من عمر، ورُدَّ بأنه سمع منه، وقد أثبتَ سماعَه جماعةٌ من الحفاظ منهم الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، وقال الزيلعي: «بل صرَّح بسماعه منه في بعض طرقه»، وذهب آخرون أنه سمع من عمر بواسطة، ينظر: مقدمة صحيح مسلم، ص: (34)، الزيلعي، نصب الراية، (190/2)، ورواية البيهقي المذكورة هنا رواها بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة، وصحَّحها ابن السكن كما ذكر ابن حجر، ينظر: التلخيص الحبير، (133/2).

ISSN : 2410-1818

الحديث الثاني

عن أبي سعيد الخُدريّ-رضي الله عنه-قال: «كان رسولُ الله-صلى الله عليه وسلم-يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المُصلَّى، فأوّلُ شيءٍ يبدأ به الصلاةُ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس-والناس جلوس على صفوفهم-فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم» حديث صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرى[46].

الحديث الثالث

عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: «شهدتُ العيد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-وأبي بكر وعمر وعثمان-رضي الله عنهم-، فكلُّهم كانوا يُصلُّون قبل الخُطبة» حديث صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرى[47].

الحديث الرابع

عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: «أن النبي-صلى الله عليه وسلم-خرج يوم الفطر فصلَّى ركعتين، لم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها» حديث صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرى[48].

الحديث الخامس

عن جابر بن سَمُرة-رضي الله عنه-قال: «صليت مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- العيدين غير مرةٍ ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة» حديث صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرى[49].

---

(46) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (الخروج في الأعياد إلى المصلى)، (396/3) رقم: (6134)، والحديث رواه-أيضاً-البخاري في صحيحه، كتاب: (العيد)، باب: (باب الخروج إلى المصلى بغير منبر)، (17/2)، رقم: (956)، ومسلم في صحيحه، كتاب: (صلاة العيدين)، (605/2)، رقم: (889)، رقم: (889)، والنسائي، السنن، كتاب: (العيدين)، باب: (استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة)، (187/3)، رقم: (1576)، وغيرهم.

(47) ينظر: البيهقي، السنن، كتاب: (العيدين)، باب: (من أباح أن يخطب على منبر)، (418/3)، رقم: (6205). والحديث رواه-أيضاً-البخاري في صحيحه، كتاب: (العيدين)، باب: (الخطبة بعد العيد)، (18/2)، رقم: (962) ومسلم في صحيحه، كتاب: (العيدين)، (602/2)، رقم: (884)، والنسائي، السنن، كتاب(العيدين)، باب: (الخطبة في العيدين بعد الصلاة)، (184/3)، رقم: (1569)، ورواه الدارمي في سننه، كتاب: (العيدين)، باب: (صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة)، (998/2).

(48) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيد)، باب: (الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى)، (423/3)، رقم: (6226)، والحديث رواه-أيضاً-البخاري في صحيحه، كتاب: (العيدين)، باب: (باب الصلاة قبل العيد وبعدها)، (42/2)، رقم: (989)، ومسلم في صحيحه، كتاب: (العيدين)، باب: (ترك الصلاة قبل الصلاة وبعدها في المصلى)، (606/2)، رقم: (884)، وأبو داود، السنن، كتاب: (الصلاة)، باب: (الصلاة بعد صلاة العيد)، (301/1)، رقم: (1159)، والترمذي، الجامع، كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها)، (417/2)، رقم (537)، والنسائي، السنن، كتاب: (العيدين)، باب: (الصلاة قبل العيدين وبعدها)، (193/3)، (1587)، وغيرهم.

(49) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (لا أذان للعيدين)، (402/3)، رقم: (6167)، والحديث رواه-أيضاً-مسلم في صحيحه، كتاب: (العيدين)، (604/2)، رقم: (887)، وأبو داود، السنن، كتاب: (الصلاة)، باب:

ISSN : 2410-1818

الحديث السادس

عن أبي الحويرث[50]-رحمه الله-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-«كتب إلى عمرو بن حزم أن عجِّل الأضحى، وأخِّر الفطر، وذكِّر الناس» حديث ضعيف، رواه البيهقي في السنن الكبرى؛ وقال بعد روايته: «هذا مرسل، وقد طلبتُ في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم، فلم أجده»[51].

قلت: الحديث مع إرساله ضعيف؛ فالراوي عن أبي الحويرث إبراهيم بن محمد ضعيف[52].

الحديث السابع

عن عائشة-رضي الله عنها-«أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كان يكبِّر في الفطر والأضحى؛ في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً، سوى تكبيرتي الركوع» حديث ضعيف، رواه البيهقي في السنن الكبرى[53]، في سنده ابن لهيعة تكلموا فيه[54].

(ترك الأذان في العيد)، (298/1)، رقم (1148)، والترمذي، الجامع، كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة)، (412/2)، رقم (532)، وغيرهم.

(50) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث، الزرقي، المدني، قال ابن معين وغيره: لا يحتج به، وقال مالك: ليس بثقة، ينظر: الذهبي، المغني في الضعفاء، (387/2).

(51) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (الغدو إلى العيدين)، (399/3)، رقم: (6149)، والحديث رواه-أيضاً-الشافعي، المسند، كتاب: (العيدين)، (74/1)، رقم: (478)، والبغوي، شرح السنة، أبواب: (العيدين)، باب: (لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد)، (303/4)، رقم: (1103)، وغيرهم.

(52) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، الأسلمي، مولاهم أبو إسحاق، المدني، روى عن الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وصالح مولى التوأمة، وغيرهم، وعنه الشافعي وسعيد بن أبي مريم وأبو نعيم والحسن بن عرفة، وآخرون، قال يحيى بن سعيد القطان سألت مالكاً عنه أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه، مات سنة 184هـ. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (158/1).

(53) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (التكبير في العيدين)، (405/3)، رقم: (6174)، والحديث أخرجه-أيضاً-أبو داود في سننه، كتاب: (الصلاة)، باب: (التكبير في العيدين)، (299/1)، رقم: (1149)، والدارقطني في سننه، كتاب: (العيدين)، (383/2)، (1721)، ورواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب: (العيدين)، (438/1)، (1109)، وكذا البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب: (العيدين) باب: (التكبير في صلاة العيدين)، (71/5)، (6866)،

(54) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، القاضي، الإمام، العلامة، محدث ديار مصر مع الليث، أبو عبد الرحمن الحضرمي، ويقال: الغافقي المصري، ولد: سنة خمس وتسعين، ولقي الكبار بمصر والحرمين، سمع من: الأعرج وموسى بن وردان، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، وعمرو بن دينار، وخلق كثير، وعنه: حفيده؛ أحمد بن عيسى بن عبد الله، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي وشعبة والثوري والليث بن سعد ومالك وآخرون، قال الذهبي: "أعرض أصحاب الصحاح عن رواياته، وأخرج له: أبو داود، والترمذي، والقزويني، وما رواه عنه ابن وهب والمقرئ والقدماء فهو أجود". ينظر: (11/8) وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

قلت: لكن لهذا الحديث طرق يتقوَّى بها[55].

الحديث الثامن

عن عبيد الله بن عبد الله أنَّ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- ، سأل أبا واقد الليثي-رضي الله عنه- : ما كان يقرأ به رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في الأضحى والفطر؟[56]، فقال: يقرأُ فيهما: «ق. وَالقُرْآنِ المَجِيْد» و «اقْتَرَبَت السّاعَةُ وَانْشَقَّ القمر» حديث صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرى[57].

الحديث التاسع

عن النعمان بن بشير-رضي الله عنه-كان النبي -صلى الله عليه وسلم-يقرأ في العيدين والجمعة «سَبحِ اسْمَ ربّكَ الأعْلَى» و«هَلْ أتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيةِ»، وربما اجتمعا في يومٍ واحدٍ فقرأ بهما» حديث صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرى[58].

---

(55) قال البيهقي عقب روايته: «كذلك رواه عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة، ورواه ابن وهب، وأبو صالح، ومعلى بن منصور، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، قال محمد بن يحيى الذهلي: المحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة، ومن سمع منه في القديم فهو أولى لأنه خلط بأخرة» ينظر: معرفة السنن والآثار، (71/5).

(56) استشكل بعضهم سؤالَ عمر أبا واقد-رضي الله عنهما-، إذ مثلُ عمر لا يخفى عليه مثلُ هذا، فقيل: إنما سأله اختباراً له، هل حفظ ذلك أو لا؟، أو أ ن عمر قد دخل عليه شكٌّ، أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ في ذلك بـ سبّح والغاشية، فأراد عمر الاستشهادَ عليه بما سمعه أبو واقد. ينظر: القاضي عياض، اكمال المعلم، (304/3)، بتصرف.

(57) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (القراءة في العيدين)، (413/3)، رقم: (6192)، والحديث رواه -أيضاً-مسلم، في صحيحه، كتاب: (العيدين)، باب: (ما يقرأ به في صلاة العيدين)، (607/1)، رقم: (891) وأبو داود، السنن، كتاب: (الصلاة)، باب: (ما يقرأ في الفطر والأضحى)، (300/1)، رقم: (1154)، والنسائي، السنن، كتاب: (العيدين)، باب: (القراءة في العيدين بـ"ق" و"اقتربت")، (183/3)، رقم: (1567) والترمذي، الجامع، كتاب: (العيدين)، باب: (جاء في القراءة في العيدين)، (415/2)، رقم: (534)، وغيرهم.

(58) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (القراءة في العيدين)، (414/3)، رقم: (6193)، والحديث رواه -أيضاً-مسلم، الصحيح، كتاب: (الجمعة)، باب: (ما يقرأ به في صلاة الجمعة)، (598/2)، رقم: (878)، وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: (العيدين)، باب: (ما يقرأ في صلاة العيدين)، (471/1)، رقم: (5452)، وأبو داود، السنن، كتاب: (الصلاة)، باب: (ما يقرأ به في الجمعة)، (293/1)، رقم: (1122)، والنسائي، السنن، كتاب: (العيدين)، باب: (القراءة في العيدين بـ"سبح اسم ربك الأعلى")، (184/3)، رقم: (1568)، والترمذي، الجامع، كتاب: (الصلاة)، باب: (القراءة في العيدين)، (413/2)، وابن ماجه، السنن، كتاب: (العيدين)، باب: (ما جاء في القراءة في الصلاة يوم العيد)، (355/1).

ISSN : 2410-1818

الحديث العاشر

عن أمِّ عطيَّة-رضي الله عنها-: قالت: «أمرنا النبي-صلى الله عليه وسلم-أن نُخرِج في العيدين العواتقَ وذواتِ الخدور، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلَّى المسلمين» حديث صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرى[59].

الحديث الحادي عشر

عن أبي هريرة-رضي الله عنه-: «أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلَّى بهم النبي-صلى الله عليه وسلم-العيد في المسجد» حديث حسن رواه البيهقي في السنن الكبرى[60].

قلت: في إسناده يحيى بن عبيد الله ضعيف[61]؛ لكن قال الجوزجاني: «أحاديثُه متقاربة من حديث أهل الصدق»[62].

الحديث الثاني عشر

عن أبي عُمير بن أنَس عن عُمومةٍ له مِن أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-«أنهم كانوا عند رسول الله-صلى الله عليه وسلم-من آخر النهار؛ فجاء ركبٌ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي-صلى الله عليه وسلم-أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يَغدوا إلى مُصلَّاهم» حديث صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرى[63].

---

(59) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (القراءة في العيدين)، (413/3)، رقم: (6192)، والحديث رواه -أيضاً-البخاري، الصحيح، كتاب: (العيدين)، باب: (خروج النساء والحيض إلى المصلى)، (21/2)، رقم: (974)، ومسلم، الصحيح، كتاب: (العيدين)، باب: (ذكر إباحة خروج النساء في العيدين)، (605/2)، رقم: (890)، وأبوداود، السنن، كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في خروج النساء في العيدين)، (296/1)، رقم: (1136)، وغيرهم.

(60) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (صلاة العيد في المسجد إذا كان عذر من مطر أو غيره)، (430/3)، رقم: (6257)، والحديث رواه-أيضاً-أبو داود في سننه، كتاب: (الصلاة)، باب: (يصلي بالناس في المسجد إذا كان يومَ مطر)، (364/2)، رقم: (1160)، ورواه الحاكم، المستدرك، كتاب: (صلاة العيدين)، (435/1)، رقم: (1094)، وقال: صحيح الإسناد، وحسَّن النووي إسناده في الخلاصة، ينظر: خلاصة الأحكام، (325/2)..

(61) قال عنه أحمد بن حنبل: "منكر الحديث، ليس بثقة"، وعن يحيى بن معين قال: "يحيى بن عبيد الله ليس بشيء". ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (168/9).

(62) ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (253/11)، الذهبي، ميزان الاعتدال، (395/4).

(63) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (الصوم)، باب: (باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال)، (418/4)، رقم: (8196)، والحديث رواه-أيضاً-أبو داود في سننه، كتاب: (الصلاة)، باب: (إذا لم يخرج الإمام للعيدين يومه يخرج من الغد)، (300/1)، رقم: (1157)، والنسائي في سننه، كتاب: (العيدين)، باب: (الخروج إلى العيدين من الغد)، (180/3)، رقم: (1557)، وابن ماجه في سننه، كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال)، (529/1).

ISSN : 2410-1818

قلت: أبو عمير الراوي ثقةٌ[64]، وقول ابن عبد البر: «مجهول لا يحتجُّ به»[65]، مردودٌ بأنه وثَّقة غير واحدٍ من الأئمة، قال الحافظ ابن حجر: «صحَّح حديثه أبو بكر بن المنذر، وغير واحد، وذكره ابن حبان في الثقات»[66].

الحديث الثالث عشر

عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قال: «كان أنس-رضي الله عنه-إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلَّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد» موقوف صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرى[67].

قلت: قد رواه ابن أبي شيبة موصولاً عن يونس قال: «حَدَّثني بعض آل أنسٍ أن أنسًا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد؛ فيصلي بهم عبيد الله بن أبي عتبة ركعتين»[68].

الحديث الرابع عشر

عن إياس بن أبي رَمْلة الشاميّ أن زَيْدَ بن أرقم-رضي الله عنه-سُئل: «أشهدتَ مع رسولِ الله-صلى الله عليه وسلم-عيدينِ اجْتَمعَا في يوم؟، قال: «نعم»، قيل: «فكيف صَنَعَ»؟ قال: «صلى العيد؛ ثم رخَّص في الجمعة؛ فقال: «مَن شاء أن يُصَلِّي فَليُصَلّ». حديث صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرى[69].

---

(64) أبو عمير هو ابن أنس بن مالك الأنصاري، قال المزي: "اسمه عبد الله، روى عن: عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه". ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (416/9).

(65) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد (360/14).

(66) ينظر: ابن حجر، التهذيب (188/12).

(67) ينظر: البيهقي، السنن، كتاب: (العيدين)، باب: (صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا)، (427/3)، رقم: (6237)، وذكر البخاري في صحيحه نحوه معلَّقاً مجزوماً به فقال: «وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية-اسم موضع بالبصرة-فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم» ينظر: البخاري، الصحيح، كتاب: (العيدين)، باب: (إذا فاته العيد يصلي ركعتين)، (23/2).

(68) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: (الصلوات)، باب: (الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي)، (4/2)، (5802).

(69) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (اجتماع العيدين)، (443/3)، والحديث رواه-أيضاً-أبوداود الطيالسي، المسند، (ما أسند زيد بن أرقم)، (65/2)، رقم: (720)، ابن أبي شيبة، المصنف، باب: (في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما من الآخر)، (8/1)، رقم: (5846)، أبو داود، السنن، كتاب: (الصلاة)، باب: (إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد)، (281/1)، رقم: (1070)، والنسائي، كتاب: (العيدين)، باب: (الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد)، (3 /194)، وابن ماجه، السنن، كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (فيما إذا اجتمع العيدان في يوم)، (415/1).

ISSN : 2410-1818

قلت: في سنده إياس بن أبي رملة[70]، قال عنه ابن المنذر وابن القطان: «مجهول»[71]. ورُدَّ بأن ابن حبان عدَّه في الثقات[72]، و الحديث صححه ابن المديني، كما قال الحافظ ابن حجر [73]، وصحَّح الحاكم إسناده على شرط مسلم[74]، وحسَّن النووي إسناده في الخلاصة [75].

الحديث الخامس عشر

عن واثلة بن الأسقع-رضي الله عنه-قال: لقيتُ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يوم عيد؛ فقلتُ: تقبَّلَ الله منَّا ومنِك، قال: «نعم، تقبَّلَ الله منَّا ومنِك» حديث ضعيف، رواه البيهقي في السنن الكبرى، وقال عقب روايته: «قد رأيته بإسناد آخر عن بقيَّة موقوفاً غير مرفوع؛ ولا أراه محفوظا»[76].

قلت: في إسناده محمد بن إبراهيم الشامي ضعيف[77]، وقد تفرَّد به مرفوعا.

الحديث السادس عشر

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: «السنَّة في تكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب، ثم يجلس جلسة، ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى، لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب» حديث ضعيف، رواه البيهقي في السنن الكبرى[78].

---

(70) إياس بن أبي رملة الشامي، سمع معاوية بن أبي سفيان، يسأل زيد بن أرقم، روى عنه عثمان بْن المغيرة الثقفي، روى له أبو داود، والنَّسَائي، وابن ماجه حديثا. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (278/2)، المزي، تهذيب الكمال، (402/3).

(71) ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (388/1).

(72) ينظر: ابن حبان في الثقات، (36/4)، رقم: (1723).

(73) ينظر: ابن حجر في التلخيص الحبير، (178/2).

(74) ينظر: الحاكم، المستدرك، حديث (حسان بن عطية)، (425/1)، (1063).

(75) ينظر: النووي، خلاصة الأحكام، باب: (إذا صادف يوم الجمعة يوم عيد)، (816/2).

(76) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك)، (446/3)، رقم: (6294).

(77) محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي، الدمشقي، الزاهد، روى عن الوليد بن مسلم، ومبشر بن إسماعيل، وبقيه، وغيرهم، روى عنه ابن ماجة وأبو بكر بن على المروزي وأسلم بن سهل الواسطي، وآخرون، قال ابن عدي: منكر الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة، وقال الدارقطني: كذاب، ينظر: ابن عدي، الكامل، (524/7)، ابن حبان، المجروحين، (301/2).

(78) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، (العيدين) باب: (باب التكبير في الخطبة في العيدين)، (421/3)، رقم: (6217)، والحديث رواه-أيضاً-ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: (صلاة العيدين)، باب: (في التكبير على المنبر)، (9/2)، حديث رقم: (5866)، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب: (السنة في الخطبة)، (88/5)، رقم: (6929).

ISSN : 2410-1818

قلت: لأن قول التابعي من السنة كذا لا يحتجُّ به[79]، ولذا قال عنه النووي: «ضعيف الإسناد غير متصل»[80].

الحديث السابع عشر

عن سعد القرظي-رضي الله عنه-قال: «كان النبي-صلى الله عليه وسلم-يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكان يُحبُّ أن يكبِّر بين أضعاف[81] الخطبة» حديث ضعيف، رواه البيهقي في السنن الكبرى[82].

قلت: في إسناده عبد الرحمن بن سعد ضعيف[83].

الحديث الثامن عشر

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[84] قال: «السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس»

حديث ضعيف، رواه البيهقي في السنن الكبرى[85]، وقد وردت أحاديث مرفوعة تشهد له[86].

---

(79) قال ابن الملقن: «وعبيد الله هذا تابعي، وإذا قال التابعي: «من السنة كذا» فالأصحُّ وقفه، وقيل: إنه مرفوع مرسل، ولا حجة فيه على القولين، أما على هذا فلإرساله، وأما على الأول فلأنه لم يثبت إسناده» ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، (114/5).

(80) ينظر: خلاصة الأحكام، باب: (الخطبتين للعيد بعد الصلاة، وما يتعلق بهما)، (834/2).

(81) أي: في أثنائها وأوساطها وأطرافها، قاله السندي في حاشية ابن ماجه، (388/1)، (1287).

(82) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، (العيدين) باب: (التكبير في الخطبة في العيدين)، (421/3)، رقم: (6217)، والحديث رواه-أيضاً-ابن ماجه في سننه، كتاب: (العيدين)، باب: (ما جاء في الخطبة في العيدين)، (430/3)، رقم (6214)، والطبراني، المعجم الكبير، أحاديث: (سعد بن عائذ)، (39/6)، رقم: (5448)، وكذا في المعجم الصغير، أحاديث: (من اسمه يحيى)، (282/2)، رقم: (1173)، والحاكم، المستدرك، باب: (ذكر سعد القرظ المؤذن رضي الله عنه)، (3/ 703)، وغيرهم.

(83) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ، القرظ المؤذن، روى عن أبيه وعن عبد الله بن محمد بن عمار، وروى عن صفوان بن سليم ومحمد ابن المنكدر، سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن المؤذن فقال: مديني ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم، ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (183/6).

(84) هو الإمام الفقيه، مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، وحدَّث عن عائشة، وأبي هريرة، وفاطمة بنت قيس، وابن عباس، وطائفة، وعنه والزهري، وضمرة بن سعيد المازني، وعراك بن مالك، وآخرون، قال العجلي: كان أحد فقهاء المدينة، ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة، مأمون، إمام، مات سنة 98هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (475/4).

(85) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، (العيدين) باب: (باب التكبير في الخطبة في العيدين)، (421/3)، رقم: (6217).

(86) من ذلك ما رواه البزار في مسنده عن سعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه-«أنّ النبي-صلى الله عليه وسلم-، كان يخطُب خُطبتين قائماً، يفصلُ بينهما بجِلْسَةٍ»، قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد»، ينظر: مسند البزار، (مسند سعد)، (321/3)، حديث رقم:(1116). وما رواه ابن ماجه عن جابر-رضي الله عنه-قال: «خرج رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام»، ينظر: ابن

ISSN : 2410-1818

الحديث التاسع عشر

عن عبد الله بن السائب-رضي الله عنه-أنَّ النبيَّ-صلى الله عليه وسلم-صلَّى بهم العيد؛ ثم خطب فقال: «من أحبَّ أن يقيم فليقم، ومن أحب أن يمضي فليمضِ» حديث صحيح، رواه البيهقي في السنن الكبرى(87).

قلت: رجاله ثقات، لكنه اختُلف في وصله وإرساله، والصحيح المرسل، فقد انفرد بوصله الفضل بن موسى السيناني(88) وخالفه آخرون(89).

الحديث العشرون

عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-قال: «قام النبي-صلى الله عليه وسلم-يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله-صلى الله عليه وسلم-نزل فأتى النساءَ، فذكرهنَّ، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلالٌ باسط ثوبه، يلقينَ فيه النساءُ الصدقة» رواه البيهقي في السنن الكبرى(90).

ماجه، السنن، باب: (الخطبة في العيدين)، (409/1)، رقم: (1289)، قال البوصيري: «هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف»، ينظر: مصباح الزجاجة، (152/1)، رقم: (64)، كما أنه اعتضد بالقياس على خطبة الجمعة كما قال النووي، ينظر: خلاصة الأحكام، باب: (الخطبتين للعيد بعد الصلاة، وما يتعلق بهما)، (834/2).

(87) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، (العيدين) باب: (الاستماع للخطبة في العيدين)، (422/3)، رقم: (6223)، والحديث رواه-أيضاً-رواه أبو داود في سننه، كتاب: (الصلاة)، باب: (الجلوس للخطبة)، (300/1)، رقم (1155)، والنسائي في سننه، كتاب: (العيدين)، باب: (التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين)، (3 /185)، وابن ماجه في سننه،، كتاب: (العيدين)، باب: (410/1)، رقم: (1290)، والحاكم في المستدرك وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ينظر: المستدرك، كتاب: (صلاة العيدين)، (434/1)، رقم: (1093)، وغيرهم.

(88) السيناني هو الفضل بن موسى المروزي، أبو عبد الله، وسينان: قرية من أعمال مرو، ولد سنة 115، سمع من: هشام بن عروة، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وطبقتهم، حدَّث عنه: علي بن حجر، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن أكثم، وآخرون، قال وكيع: ثقة، صاحب سنَّة أعرفه، وقال عنه الذهبي: "الإمام، الحافظ، الثبت"، مات سنة 192هـ، ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (68/7)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (537/7)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (286/8).

(89) منهم: سفيان الثوري وعبد الرزاق وهشام بن يوسف الصنعاني، فرووه عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً، وقد صحح المرسلَ ابنُ معين والنسائي وأبو زرعة الرازي، وغيرهم. ينظر: ابن أبي حاتم الرازي، العلل، (460/2)، المزي، تحفة الأشراف، (4/ 347)، الزيلعي، نصب الراية، (2/ 221).

(90) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: (العيدين)، باب: (من أباح أن يخطب على منبر أو راحلة)، (418/3)، رقم: (6206)، والحديث رواه -أيضاً-البخاري في صحيحه، كتاب: (العيدين)، باب: (المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة)، (2/ 21)، رقم: (978)، ومسلم في صحيحه، كتاب: (العيدين)، (603/2)، رقم: (885)، وأبو داود، السنن، كتاب: (الصلاة)، باب: (الخطبة يوم العيد)، (297/1)، رقم: (1141)، والنسائي، السنن، كتاب: (العيدين)، باب: (قيام

ISSN : 2410-1818

والله سبحانه وتعالى أعلم، هذا ما يسَّر الله تعالى جمعه وترتيبه، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجه تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

الإمام في الخطبة متوكئا على إنسان)، (3 / 186)، ابن خزيمة، الصحيح، كتاب: (العيدين) باب: (الخطبة على المنبر في العيدين)، (700/1)، رقم (1444)، وغيرهم.

ISSN : 2410-1818

الخـاتـمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

أولاً: النتائج:

1-ثبت في الأحاديث أن النبي-صلى الله عليه وسلم-حثَّ على التزيُّن والتطيُّب يوم العيد، ولبس الجديد، ومخالفة الطريق، وإظهار الفرح باللهو المباح والغناء الحسن، وورد عن الصحابة رضي الله عنهم-استحباب الاغتسال والتهنئة بالعيد والتوسعة على العيال.

2-أخبر النبي-صلى الله عليه وسلم-أن أعياد المسلمين هي عيد الأضحى وعيد الفطر، وقد صلَّاهما النبي-صلى الله عليه وسلم في المصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ورغَّب النساء في حضورها، وأنها تُقضى إذا فاتت.

3-سنَّ النبي-صلى الله عليه وسلم-الخطبة يوم العيد، وورد أنه خطب الناس قائماً، وكانت خطبته بعد الصلاة، وكذا الخلفاء الراشدون بعده، وأنه افتتح خطبته بالتكبير، ورخص في الانصراف لمن أراد، وخصَّ النساء بخطبة بعد خطبة الرجال.

ثانياً: التوصيات:

1-أن تُفرد أحاديث العيد ببحث أوسع وأشمل، يضمُّ جمع وتخريج ودراسة كلُّ ما ورد في أبواب العيدين من الأحاديث الصحيحة وغيرها، ليسهُل رجوع الباحثين والدعاة والخطباء إليها، ومعرفة مظانها ودرجتها.

2-أن تُبحث أحاديث العيدين الخاصة بأبواب الأحكام وتدرس دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة-مثلاً-بحيث تتبيَّن أدلة كلِّ مذهب في كل مسألة مع الإيرادات عليه وردِّها.

ISSN : 2410-1818

فهرس المصادر والمراجع

1- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ.

2- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير، الناشر: دار طوق النجاة ط:1، 1422هـ .

3- البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد، أبو بكر، المسند، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 2009م.

4- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.

5- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ.

6- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، أبو عيسى، الجامع، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ.

7- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، الرازي، أبو محمد، العلل، تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد، خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، 1427 هـ.

8- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، الرازي، الجرح والتعديل، الناشر: طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد–الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ.

9- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، البُستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، 1396هـ.

10- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ.

11- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، العسقلاني، شهاب الدين، تهذيب التهذيب، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.

ISSN : 2410-1818

12- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، العسقلاني، شهاب الدين، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن عباس، الناشر: مؤسسة قرطبة–مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ.

13- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، أبو بكر، الصحيح، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ.

14- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، أبو الحسن، السنن، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ.

15- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، السنن، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ.

16- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، السّجستاني، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

17- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، أبو عبد الله، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

18- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ.

19- الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، جمال الدين أبو محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

20- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، المسند، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: 1400 هـ.

21- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

22- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، اللخمي، أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، الطبعة: الثانية، الرياض، الطبعة الأولى، 1415 هـ.

23- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، اللخمي، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: بدون.

24- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، البصري، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ.

ISSN : 2410-1818

25- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، المستخرج، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ.
26- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ط: دون.
27- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412 هـ.
28- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ.
29- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
30- الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، 1425هـ.
31- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، زكي الدين، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ.
32- الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى، التميمي، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، 1404هـ.
33- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ.
34- النيسابوري، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ.
35- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، أبو الحسن نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ.